.

وتقدم إذا ادعى الإذن في دفعها إلى إنسان في كلام المصنف وهناك ما يتعلق بهذا .

الخامسة لو أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر ضمن كما تقدم نظيره في الوديعة وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل لا يضمن واختاره أبو المعالي بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشرع .

قلت الأمر المجرد عن القرينة هل يقتضي الوجوب أم لا .

فيه خمسة عشر قولا للعلماء .

من جملتها أن أمر الشارع للوجوب دون غيره كما اختاره أبو المعالي .

والصحيح من المذهب أنه للوجوب مطلقا .

ذكر الأقوال ومن قال بكل قول في القواعد الأصولية في القاعدة الثالثة والأربعين .

السادسة لو قال خذ هذا وديعة اليوم لا غدا وبعده يعود وديعة فقيل لا تصح الوديعة من أصلها .

وقيل تصح في اليوم الأول دون غيره .

وقيل تصح في اليوم الأول وفي بعد الغد .

قال القاضي في التعليق هي وديعة على الدوام ذكره عنه الحارثي وأطلقهن في الفروع .

وإن أمره برده في غد وبعده تعود وديعة تعين رده .

السابعة لو قال له كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين صح لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة صرح به القاضي قاله في القاعدة الخامسة والأربعين